وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

UNIVERSITY OF BAGHDAD

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــدد
(٤١)

(الجـــزء الاول)

(٩) جمادي الآخر ١٤٣٦هـ - (٣٠) اذار ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

فهرس الموضوعات
(الجزء الثاني)

كلمة العدد.....ص ٨

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
اهمية الامن ودوره في تحقيق الدين	د. عدنان عبد القادر كامل الهوراماني	٩-٣٩
تاملات في صفات القائد من خلال سورة البقرة _ دراسة موضوعية	ماجد فيصل عبود	٤٠_٧٥
القواعد الاصولية تعريفها ووجه العلاقة بينهما وبين اصول الفقه	أ.م.د احمد محمد فروح د. زكريا عبد الرحمن	٧٦_١١٩
من لطائف الاسناد في صحيح لبخاري (الحديث المسلسل بالرواة الشاميين)	م. بيداء فرحان حمد	١٢٠_١٦٥
مخالفات لامام الصميري للشافعية في باب الاحوال الشخصية	د. محمود بندر علي	١٦٦_٢٠١
مخالفات لامام الشوكاني للزيدية في باب الصلاة من خلال كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار	أ.م.د حقي اسماعيل عبد الاله	٢٠٢_٢٤٨
تسامح النبي محمد (ص)مع المبتدئ والجاهل والمخطئ	د. علي محمد مهيدي د. ماجد عدنان القيسي	٢٤٩_٢٧٥
ظاهرة الغزل العذري من القراءة السياقية الى لقراءة البنيوية التكوينية	د. بشرى محمود ابراهيم القيسي	٢٧٦_٣٢٦
تركيب الحروف واثره في المعنى	أ.م.د عمر علي محمد الدليمي	٣٢٧_٣٨٤
المعنى واثره في توجيهات المعربين	د.فلاح ابراهيم نصيف الفهداوي	٣٨٥_٤١٩
ما يدخل في عموم لفظه وما لا يدخل (اصول وتطبيقات)	د. محمود عبد العزيز العاني	٤٢٠_٤٥٩
سمات الشخصية السوية لدى طلبة كلية التربية الاساسية	م. خوشي لطيف طه	٤٦٠_٤٩٦
مكانة الحيرة السياسية في التاريخ العربي الاسلامي حتى نهاية العصر العباسي الاول	د. مها اسعد عبد الحميد طه	٤٩٧_٥٣٨
الحزن والتشاؤم في شعر ابراهيم ناجي	أ.م.د احمد حميد كريم	٥٣٩-٥٧٠
رعاية الروح والمادة في الفكر الاسلامي	د. ظاهر فياض	٥٧١_٥٩٤

ما يدخل في عموم لفظه وما لا يدخل

" أصول وتطبيقات"

د. محود عبد العزيز العاني

كلية الامام الاعظم

ما يدخل في عموم لفظه وما لا يدخل " أصول وتطبيقات"

ملخّص البحث

فهذا ما يسّر الله لي من بحث مسألة ما يدخل في عموم لفظه وما لا يدخل، والأصل أن كل ما ينطبق عليه العام لغة فهو داخل فيه، مشمول بحكمه، لكن وجد علماء أصول الفقه أن بعض ما ينطبق عليه اللفظ لغة غير مقصود في النصوص الشرعية (الكتاب والسنة)، فالمملوك المسلم ينطبق عليه لفظ (المؤمنون)، و(الذين آمنوا) لكنه غير مقصود في بعض الأحكام كالجهاد وصلاة الجمعة .

ومن جانب آخر يدخل في عموم اللفظ ما لا ينطبق عليه لغة، لكنه مقصود بالحكم شرعا، فيدخل النساء في كثير من الأحكام التي يوجه الخطاب الشرعي إلى المكلفين بلفظ جمع المذكر، من أجل ذلك بحث الأصوليون ما يدخل في عموم الخطاب وما لا يدخل، واتفقوا على مسائل، واختلفوا في أخرى، واختلف أيضا في مستند الآراء هل تستند إلى أصل لغوي، أم إلى عرف شرعي أم إلى مجاز.

وقد جعلت البحث على مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: ما يدخل في عموم لفظ لم يوضع له لغة .

المبحث الثاني: ما يخرج عن عموم لفظ يصلح له لغة .

ثم ينتهي البحث بخاتمة تتضمن النتائج التي توصلت إليها، وجعلت في خاتمة كل مسألة أصولية أمثلة من تطبيقاتها الفقهية، تحقيقا لفائدة أصول الفقه الأساسية وهي التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية من مصادرها.

مبحث تمهيدي

العام – تعريفه – ألفاظه – مدلول ألفاظه

أولا. تعريف العام:

العام لغة شمول أمر لمتعدد[١]،وعمّ الشيء عموما شمل الجماعة، يقال: عمّهم بالعطية، ومادة عمم تدل على الجمع والكثرة والشمول[٢].

واصطلاحا، عرّف بتعريفات مختلفة :

منها تعريف فخر الدين الرازي: " اللفظة الدالة على شيئين فصاعدا من غير حصر"[٣].

وعرّفه الشيرازي[٤]: "والعموم كل لفظ عم شيئين فصاعدا"[٥].

وقريب منه تعريف ابن العربي المالكي: " كل قول في النفس شمل اثنين فصاعدا"[٦].

وعرّفه ابن قدامة المقدسي: " بما يشبهه لكن مع قيود تمنع الالتباس فقال: "هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا"[٧].

واحترز بقوله: (الواحد) عن قولهم: ضرب زيد عمرا فإنه يدل على شيئين لكن بلفظين، واحترز بقوله: (مطلقا) عن قولهم: (رجال)؛ فإنَّه يدل على شيئين فصاعدا لكن ليس بمطلق بل هو إلى إتمام العشرة[٨]، وقيل: العام كلام مستغرق لجميع ما يصلح له[٩].

وعرّفه أبو علي الشاشي الحنفي: " كل لفظ ينتظم جمعا من الأفراد ، إما لفظا كقولنا: مسلمون ومشركون، وإما معنى كقولنا: مَن وما"[١٠].

والتعريف الذي أراه دقيقا واختاره هو تعريف فخر الدين الرازي: " اللفظة الدالة على شيئين فصاعدا من غير حصر"[١١]، فإن قولنا: (من غير حصر) يخرج الخاص المقيد بعدد[١٢] . والله أعلم .

ثانيا. ألفاظ العموم:

يُدَلّ العام على العموم بألفاظ وضعت له لغة، وقد اختلف في دلالة بعض هذه

الألفاظ على العموم، كما اختلف هل هي دالّة عليه حقيقة ام مجازا، وتفصيل ذلك ليس من اختصاص هذا البحث[١٣]، فلنذكر ألفاظ العام بإيجاز[١٤] :

١- اسم الجمع المعرف بالألف واللام، كالمسلمين والمشركين والأبرار والفجار وما أشبه ذلك، وفي الجمع النكرة خلاف.

٢- **اسم الجنس المفرد المعرف بالألف واللام كقولك: الرجل، والمسلم، والمقصود لام** الجنس والاستغراق، أما العهدية وهي التي يراد بها تعريف معيّن معهود فلا عموم لها.

٣- الأسماء المبهمة مثل (مَن) فيمن يعقل و(ما) فيما لا يعقل في الاستفهام والشرط.

٤- النكرة في سياق النفي، تقول: ما عندي شيء، ولا رجل في الدار .

ثالثا. دلالة العام على الاستغراق

دلالة العام على شمول ما يصلح له على ثلاثة أنواع[١٥]:

- لفظ عام يستغرق ما يصلح له .

- لفظ عام يراد به الخصوص .

- لفظ خاص يراد به العموم .

الأصل في العام أن يستغرق كل ما يصلح له لغة، وقد يراد بالعام بعض ما يدل عليه مجازا، وهذا إما أن يعرف بالقرائن ليس له قاعدة، كالأمثلة التي سأذكرها، وإما أن يكون له قاعدة يعرف بها أن المراد بالعام بعضه، وهذا الثاني هو الذي عقدت له بحثي هذا، كما سأبيّن إن شاء الله تعالى .

مثال العام المستغرق لما وضع له لغة قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [١٦]، فهذا عام لا خاص فيه[١٧] . ومثال العام الذي اريد به الخصوص قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ [١٨]، ومعلوم أنه ليس كل أهل القرية ظالم ففيهم المسلم، ولكن الظالمين كانوا أكثر[١٩] .

وكذا قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [٢٠]، ومعلوم أن بعض الناس وهو أعداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمعوا للبعض الآخر وهم أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم[٢١] .

المبحث الأول

ما يدخل في عموم لفظ لم يوضع له لغة

مسألة دخول المؤنث في عموم جمع المذكر

مسألة دخول المؤنث في عموم جمع المذكر

في اللغة العربية ثلاث صيغ للدلالة على عدد من يصلح له الاسم، هي: المفرد، والمثنى، والجمع، كما تفرق اللغة العربية ايضا بين المذكر والمؤنث في معظم الأسماء، ونجد فرقا في العربية ايضا بين جمع المذكر وجمع المؤنث، مثل: (مسلمون)، و(مسلمات)، في الجمع السالم، ومثل: (عمال)، و(عوامل)، في جمع التكسير .

لذا نحتاج إلى دراسة أنواع الجمع قبل البحث في شمول لفظ الجمع للمذكر والمؤنث. ألفاظ الجمع على أقسام :

أحدها : ما يختص به أحدهما ولا يطلق على الآخر بحال كرجال للمذكر والنساء للمؤنث .

حكمه: لا يدخل أحدهما في الآخر بالاتفاق إلا بدليل من خارج من قياس أو غيره[٢٢]

تطبيقات المسألة[٢٣]:

١- الوقف على البنين لا تدخل البنات فيه . والوقف على البنات لا يدخل البنون.

٢- لفظ القوم خاص بالذكور، قال تعالى: ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ [٢٤]، ولهذا لا يدخلن في الوصية لهم على

الأصح[٢٥] .

الثاني : ما يعم الفريقين بوضعه وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل، مثل لفظ (الناس، والإنس، والجن، والبشر) .

حكمه: يدخل فيه كل من المذكر، والمؤنث، بالاتفاق أيضا[٢٦] .

وقد رد الزركشي في كتابه البحر المحيط **على أبي حامد الغزالي** – رحمه الله- في إثبات الخلاف في كتابه المنخول[٢٧]، قال: وهو بعيد[٢٨] .

الثالث : لفظ يشملهما من غير قرينة ظاهرة في أحدهما كـ (مَن) شرطية، واستفهامية، وموصولة.

حكمه: فيه خلاف، فقيل: هو للمذكر لا يدخل فيه النساء إلا بدليل، وقيل: يتناولهما[٢٩] .

ومن حكى الخلاف في هذه المسألة من الأصوليين: أبو الحسين في **المعتمد**[٣٠]، وإلكيا الهراسي[٣١] [٣٢]، ثُم إنَّ إمام الحرمين، خص الخلاف بما إذا كانت شرطية، قال الهندي: والظاهر أنَّه لا فرق بينهما وبين من الموصولة، والاستفهامية والخلاف جار في الجميع وهو كما قال بناء على عمومهن والإمام إنَّما فرض الخلاف في الشرطية؛ لأنَّه لم يذكر عموم غيرها[٣٣] .

الأدلة:

أولا. استدل القائلون بعموم لفظ (مَن) للمذكر والمؤنث بما يأتي[٣٤]:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ ﴾ [٣٥].

وجه الدلالة:

لولا اشتماله على المذكر والمؤنث جميعا لم يحسن التقسيم بعد ذلك (... من ذكر وأنثى) .

ب- قال تعالى: ﴿ ۞ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا ﴾ [٣٦] .

وجه الدلالة:

أولا: لأنَّه يصح تذكير الفعل وتأنيثه مراعاة للفظها تارة ولمعناها أخرى، فَذَكَرَ الفعل أولا (يقنت)، ثم أنثه (تعمل).

ثانيا: الخطاب فيهما للإناث بلفظ (مَن) .

ثانيا. استدل القائلون بأنَّها لا تتناول المؤنث بما يأتي[٣٧]:

أ- قول العرب في باب الحكاية: مَـن ومَـنة ؟ يدل على أن اللفظ لا يتناول **المؤنث** إلا بعلامة تأنيث[٣٨] .

وأجيب: بأنَّها لغة شاذة، وليست من الفصيح .

ورد الجواب بأنَّها ليست شاذة، بل هي الفصيحة في باب الحكاية .

وأجيب عن الاستدلال ايضا : أن (مَـنة) يأتي على وجه الحكاية، حكاية النكرات خاصة ، فيحصل الشبه بين كلام الحاكي والمخبر، فإذا قال: جاءتني امرأة، قال له: المستفهم: منة؟ للمحاكاة، لا لأنَّ اللفظ لا يتناول المؤنث إلا بعلامة التأنيث[٣٩] .

ب- (مَـن) وإن لم يكن لها علامة تأنيث يفصل بها بالأصالة لكن يعرف ذلك من تأنيث الفعل الواقع بعدها وتذكيره، نحو من فعل كذا، ومن فعلت .

واعترض بأن: هذا دليل عليكم لا لكم، فهذا يدل على استعمالها للمذكر والمؤنث.

ورد بأن هذا يدل على الاشتراك، والاشتراك غير العموم، ولا يمنع من قولنا بتباين الاشتراك والعموم قول الشافعي: يجوز أن يراد بالمشترك جميع معانيه، فيدل على العموم حينئذ، فإن الآخرين خالفوه في ذلك، وعلى قول الشافعي فالعام يشمل ما يدل عليه أصالة، بخلاف المشترك فقد يعم معانيه عنده مجازا[٤٠] .

الراجح:

الراجح دخول النساء في لفظ (مَن) شرطية واستفهامية وموصولة، فإنَّها مشتركة بين المذكر والمؤنث لغة[٤١]، واستخدمت للمؤنث في القرآن الكريم كما سبق بيانه في الأدلة .

تطبيقات المسألة[٤٢]:

١- هل تقتل المرتدة لقوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)[٤٣] **اختلفوا**، فعند الحنفية لا تقتل؛ لأنَّ لفظ مَن للمذكر فقط، والجمهور تقتل لعموم الحديث الشريف[٤٤] .

٢- لو قال من دخل داري من أرقائي فهو حر دخل فيه الإماء . ونقل في المحصول **الإجماع**[٤٥] .

٣- لو علق بهذا اللفظ وصية، أو توكيلا، أو إذنا، في أمر لم يختص بالذكور[٤٦] .

٤- قتلت المرأة حربيا هل لها السلب لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه)[٤٧]. فيه وجهان[٤٨].

٥- إذا نظرت في بيت بغير إذن صاحبه فالأصح أنها تهدر كالرجل[٤٩]؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه)[٥٠] .

الرابع : جمع المذكر السالم نحو المؤمنون، وضمير جمع المذكر، نحو واو الجماعة، **قال تعالى:** ﴿ وَجَٰهَدُواْ ﴾[٥١].

حكمه: لا خلاف[٥٢] أن الذكور لا يدخلون في جمع المؤنث السالم نحو مسلمات، ولا في ضميرهن نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجۡنَ ﴾[٥٣].

ولا خلاف في دخول المؤنث وعدم دخوله لقرينة، مثال قرينة دخول المؤنث: الخطاب الشفاهي كخطاب آدم وحواء - عليهما السلام- **قال تعالى:** ﴿ ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا جَمِيعٗاۖ ﴾[٥٤].

لهذا أقامت عائشة - رضي الله عنها- الحد على امة لها لقوله صلى الله عليه وسلم: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)[٥٥] مع أن الخطاب (أقيموا) جمع مذكر، والقرينة أن المعنى في استيفاء الحد الملك، وهو شامل للرجل والمرأة[٥٦] .

ومثال قرينة عدم دخول المؤنث قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [٥٧] فلا يشمل المشركات؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء[٥٨]، [٥٩].

واختلفوا في جمع المذكر السالم نحو المسلمين وكذلك ضمير الجمع نحو واو الجماعة في قالوا –عند الإطلاق وعدم وجود قرينة- هل يدخل فيه المؤنث؟ على قولين:

القول الأول: لفظ جمع المذكر، وضمير الجمع المذكر خاص بالذكور، ولا يدخل النساء إلا بدليل، ذهب إلى هذا الشافعية[٦٠] .

القول الثاني: يدخل النساء في خطاب جمع المذكر وضميره:

وذهب إليه الحنفية، ونسب للحنابلة، والظاهرية[٦١].

دليل القول بعدم دخول النساء في لفظ جمع المذكر :

١- عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون قالت عائشة رضي الله عنها بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء قل إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة[٦٢] .

وجه الدلالة:

أن سؤال عائشة رضي الله عنها عن حكم النساء وهي من العرب الفصحاء دليل على أن واو الجماعة في (يمسون، يصلون) لا تعم النساء.

وجواب النبي صلى الله عليه وسلم لها عن حكم النساء إقرار لها على فهمها ذلك[٦٣].

واعترض بضعف الحديث ففي سنده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري ضعّفه الدارقطني راوي الحديث، وقال النسائي : متروك[٦٤].

٢- أن الأسماء وضعت للدلالة على المسمى فخص كل نوع بما يميزه فالألف والتاء جعلت علما لجمع الإناث والواو والياء والنون لجمع الذكور فالمؤمنات غير المؤمنين وقالوا خلاف قاتلن[٦٥] .

وأمَّا دخول النساء في خطاب النساء في بعض النصوص الشرعية، مثل: ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [٦٦] فبالقرائن التي تقتضي استواءهما، أو بالاعتبار (القياس) كما يلحق المسكوت عنه بالمذكور بدليل[٦٧].

٣- إجماع أهل اللغة على أنَّه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، فلولا أنَّ التسمية

للمذكر لم يكن هو الغالب .
معناه أنَّهما إذا اجتمعا استقل أفراد كل منهما بوصف، فغلب المذكر وجعل الحكم، له فدل على أن المقصود هم الرجال والنساء توابع[٦٨] .

٤- اسمه في مصطلح أهل العربية (جمع المذكر السالم) فدل على أنَّه للمذكر فقط[٦٩].
واعترض على هذا الاستدلال أن هذه التسمية مصطلح أهل النحو وليس لغة العرب أنفسهم.

٥- أن جمع المذكر السالم كناية عن تضعيف المفرد، أي مسلم ومسلم ومسلم.
واعترض بانه أيضا كناية عن نحو مسلم ومسلم ومسلمة[٧٠] .

٦- كما لا يدخل الرجال في نحو قوله تعالى: ﴿مُّؤْمِنُونَ﴾ **ونحو** ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [٧١]. لاختصاص صيغة الجمع والضمير (نون النسوة) بالمؤنث كذلك لا يدخل النساء في جمع المذكر وضمير المذكر .

٧- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[٧٢] .
وجه الدلالة: لو كان مدلول المسلمات داخلا في مدلول المسلمين لما حسن هذا؛ لأنَّه تكرار بلا فائدة [٧٣].

واعترض بأن له فائدة، وهي التنصيص والتأكيد، كعطف الصلاة الوسطى على الصلوات .ورد هذا الاعتراض من وجوه[٧٤]:

أولا. إن التأسيس هو الأصل .

ثانيا. سبب نزول الآية يدل على التفريق بين الرجال والنساء في صيغة الجمع[٧٥] **عن** أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية[٧٦] .

فالنبي صلى الله عليه وسلم، أقرها على أن ذكر المسلمين لا يغني عن ذكر المسلمات. كما إنها أيضا من أهل اللسان العربي.

ورد الاستدلال: بسبب النزول بأنهن طلبن ذكرهن باستقلال عن الرجال للشعور بالاهتمام والتكريم، وهذا لا يمنع أنهن يدخلن في صيغة جمع المذكر وواو الجماعة(٧٧).

أدلة القول بدخول النساء في خطاب جمع المذكر وضميره:

١- قوله تعالى في مريم عليها السلام: ﴿ وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ ﴾ (٧٨)، وقوله: ايضاً جل شأنه في امرأة العزيز على لسان زوجها ﴿ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلۡخَٰطِـِٔينَ ﴾ (٧٩) .
فاستعمل صيغة جمع المذكر السالم للمؤنث(٨٠) .

١- قوله عليه السلام: (سبق المفردون هم الذاكرون الله كثيرا والذاكرات)(٨١) .
وجه الدلالة:

أنَّه صلى الله عليه وسلم فسّر (المفردون) – وهو جمع مذكر – بالذاكرين والذاكرات، فلو لم يدخل النساء في جمع المذكر لما حسن تفسيره بالذاكرات(٨٢) .

٢- عن عائشة أم المؤمنين أنَّها قالت: يا رسول الله، ألا نخرج ونجاهد معك؟ فإنَّي لا أرى عملا في القرآن أفضل من الجهاد. قال: لا، إنَّ لكن أحسن الجهاد حج البيت حج مبرور(٨٣) .
وجه الدلالة: أنَّ عائشة رضي الله عنها أعلم بدلالة اللغة، واستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم للجهاد، واستدلت على فضل الجهاد بالقرآن الكريم، ومعلوم أن الأمر بالجهاد في كتاب الله جاء بلفظ المذكر، قال تعالى: ﴿ وَجَٰهَدُواْ ﴾ (٨٤) وقال تعالى: ﴿ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِ ﴾ (٨٥)، وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم، على فهمها لكنَّه بيّن لها التخصيص بالرجال(٨٦).

٣- من الشائع في نصوص الشرع الشريف شمول النساء بخطاب جمع المذكر، مثل: ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ومثل ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ (٨٧) (٨٨).

٤- إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، وعلى هذا ورد قوله تعالى:﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا ﴾ [٨٩]، في خطاب آدم وحواء وإبليس[٩٠] .

وأجيب بأنَّ تغليب المذكر دليل على اختصاص الصيغة به، وما ورد من شمول المؤنث فبدليل آخر وليس بالوضع اللغوي، ولسنا نخالف في جواز دخول النساء مجازا لقرينة[٩١] .

الراجح: لا ينكر أن صيغة جمع المذكر السالم وواو الجماعة وضعت لجمع المذكر لغة، ولكن إذا ورد في خطاب الشرع وكلام الناس اشترك فيه الرجال والنساء، تغليبا للمذكر عند اجتماع الرجال والنساء، وقد كثر هذا التعبير في الكتاب والسنة حتى صار عرفا شرعيا بحيث يتبادر إلى الذهن عند سماعه **اشتراك الرجال والنساء في الحكم**.

فالراجح حمل كل من جمع المذكر وواو الجماعة على الرجل والنساء عند الإطلاق، فإذا دلّ دليل على اختصاص الرجال خصهم .

تطبيقات:

هناك مسائل يشترك فيها الرجال والنساء بالاتفاق؛ لورود أدلة مستقلة عن قاعدة **دخول النساء في جمع المذكر، كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان، وقد وردت** في القرآن الكريم بخطاب جمع المذكر، ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٩٢] **ونحو ذلك،** فمن لم يقبل بشمول النساء بجمع المذكر استدل على هذه المسائل بالسنة والإجماع، وكثيرا ما يقع الاتفاق على الفروع مع اختلاف التأصيل الشرعي[٩٣]

١- **نقل في كتاب** البحر المحيط عن الشافعي قوله: لا جهاد على النساء؛ لأنَّ الله تعالى **لما قال تعالى:** ﴿ وَجَٰهَدُواْ ﴾ [٩٤] وقوله: ﴿ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [٩٥] **دلّ على** أنَّه أراد بذلك الذكور دون الإناث، لأنَّ الإناث المؤمنات[٩٦].

٢- **ومن قال بدخول النساء في جمع المذكر** – وهو الراجح كما أسلفنا- **جعله** من تخصيص الكتاب بالسنة : عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنَّها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور[٩٧] .

٣- إذا أوصى لرجال ونساء بشيء، ثم قال: أوصيت لكم بكذا، فإنه يدخل النساء اتفاقا بقرينة الإيصاء الأول[٩٨].

٤- لو قال: أمنوني على بنيّ، فأمنوه، تدخل بناته اتفاقا، أما عند من قال تدخل النساء في جمع المذكر فواضح، وأما من قال بعدم دخولهن فقال: يدخلن مجازا احتياطا لحقن الدم[٩٩] .

٥- إذا وقف على بني زيد فإنهن لا يدخلن لقوة العرف في التفريق بين لفظ (بنين) ولفظ (بنات)، بخلاف ما إذا قال وقفت على بني تميم أو بني هاشم ونحو ذلك فالأصح دخولهن لأن القصد الجهة[١٠٠] .

٦- إذا صلت المرأة وأتت بدعاء الاستفتاح فهل تقول فيه: وما أنا من المشركين؟ وتقول أيضا: وأنا من المسلمين؟ أو تأتي بجمع المؤنث؟ على القول بعدم دخولهن في جمع المذكر تقول: وأنا من المسلمات، لكن يترك هذا الأصل للنص، فقد روى الحاكم في مستدركه عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقن فاطمة عليها السلام هذا الذكر في ذبح الأضحية بلفظ الذكور فقال لها: قومي فاشهدي أضحيتك وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ... إلى قوله: من المسلمين [١٠١].

٧- مسألة وجوب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات: لو دعا للمؤمنين، أو قال: رحمكم الله، فإنه يتخرج على هذا الأصل: إن قيل بدخول النساء كفى، وعلى القول الآخر لابد أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات .

٨- مسألة الواعظ المشهورة [١٠٢] وهي أن واعظا طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم: طلقتكم ثلاثا، ثم تبين أن زوجته كانت فيهم وهو لا يعلم، قيل بوقوع طلاقه لدخولها في عموم الخطاب، وقيل لا تدخل، وهو ارجح لأنَّه لا يقصد معنى الطلاق ويشترط قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق ولا يكفي قصد لفظه من غير قصد معناه[١٠٣] والقرينة تساعده وهي أنه يخاطب الرجال [١٠٤].

٩- الرد على من اعترض على دخول أمهات المؤمنين نساء النبي صلى الله عليه وسلم في أهل البيت بذريعة ان الخطاب للمذكر قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [١٠٥]. **والرد من وجوه عدة**[١٠٦]:

أولا. الأصح دخول النساء في جمع المذكر .

ثانيا. العرب تخاطب الأهل بصيغة المذكر، كما قال تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿ فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ ﴾ [١٠٧]، فعبّر بقوله: ﴿ ٱمْكُثُوٓاْ ﴾ و﴿ ءَاتِيكُم ﴾ .

ثالثا. الإجماع على دخول سيدتنا فاطمة عليها السلام، وهي امرأة .

المبحث الثاني

ما يخرج عن عموم لفظ يصلح له لغة

مسألة دخول المتكلم في عموم خطابه

لو أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بأمر هل على النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا الأمر؟ سواء كان للندب أم للوجوب.

ولو قال السيد لعبده: من أحسن إليك فأكرمه، والسيد قد أحسن إلى العبد فهل العبد مأمور بإكرام سيده بهذا الأمر ؟

ولو قال: نساء المسلمين طوالق، هل تطلق زوجته ؟

كل هذه المسائل ترجع إلى قاعدة دخول المتكلم في عموم خطابه، والخلاف إنما هو عند الإطلاق، وليس الكلام عن دخول المتكلم في عموم خطابه بقرينة أو بدليل آخر، فلا خلاف أن الله تعالى عالم بنفسه وأنه جل وعلا يصدق [١٠٨]عليه قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[١٠٩] ، كما لا خلاف أنه تعالى خالق غير مخلوق فلا يدخل في قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [١١٠].

وقد اختلف في هذه القاعدة على أقوال[١١١]:

القول الأول: يدخل المتكلم في عموم خطابه، ولا يخرج إلا بدليل يوجب تخصيصه، وبه قال المالكية[١١٢] وعامة الفقهاء[١١٣] .

القول الثاني: لا يدخل المتكلم في عموم خطابه إلا بدليل، ويحمل كلامه على إرادة الآخرين غيره، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وذهب إليه أكثر أصحابه[١١٤] .

القول الثالث: يدخل في الخبر ولا يدخل في الأمر[١١٥] .

الأدلة :

دليل القول الأول:

١- إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر الصحابة بأمر، وتخلف عنه، ولم يفعله فإنَّهم كانوا يسألونه: ما بالك لم تفعله؟ ولو لم يعتقدوا دخوله صلى الله عليه وسلم فيما أمرهم به لما سألوه عن ذلك، ولا ينكر عليهم ما فهموه من دخوله في ذلك الأمر، بل يعدل إلى بيان السبب(١١٦).

ومما ذكروه من ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ولم يفسخ، فقالوا له: أمرتنا بالفسخ ولم تفسخ! فأجاب: إني قلدت هديا(١١٧) .

وردّ هذا الاستدلال أن هذا الحديث لم يثبت هكذا، والصحيح أن سبب امتناعهم أمر آخر، إذ قالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر؟! فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت(١١٨)، لكن يمكن التمثيل لذلك بحديث النهي عن الوصال:

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تواصلوا. قالوا: إنك تواصل! قال: لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى. أو إني أبيت أطعم وأسقى(١١٩)

٢- إذا كان اللفظ العام يصلح للمتكلم فلا داعي لإخراجه، فقول المطلق: نساء المسلمين طوالق وهو من المسلمين فكيف لا يشمله اللفظ؟(١٢٠).

٣- لو قال السيد لعبده (من أحسن إليك فأكرمهُ) ثم أحسن إليه السيد، فإن أكرمه فإنه يستحق المدح والثناء ، وإن لم يكرمه فإنه يستحق اللوم، وهذا باتّفاق العقلاء من أهل اللغة، فاستحقاقه للمدح في الحالة الأولى وللذم في الحالة الثانية : دليل على أن السيد داخل في عموم خطابه ومتناول له(١٢١) .

دليل القول الثاني:

١- إن العرب وضعت صيغا تفرق بين المتكلم والمخاطب والغائب، فلو قال النبي صلى الله عليه وسلم: آمركم، وأنهاكم، فالضمير للمخاطب فلا يشمل المتكلم.

٢- جرى العرف بأن المتكلم لا يقصد نفسه وجرى هذا في عرف التخاطب حتى صار هو المتبادر فيرجح هذا المعنى على الوضع **اللغوي**[١٢٢] .

٣- لأنَّ المتكلم لا يأمر نفسه على الخصوص؛ لئلا يكون آمرا ومأمورا، فلا يصح دخوله على العموم[١٢٣] .

واعترض بأنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنَّما هو مبلغ عن الله تعالى، فليس هو الآمر على الحقيقة وإن كان اللفظ لفظه صلى الله عليه وسلم[١٢٤] .

دليل القول الثالث:

استدلوا بما استدل به اصحاب القول الأول من ان اللفظ يشمله بالوضع اللغوي، لكن مجيء الخطاب بصيغة الأمر قرينة على عدم دخول المتكلم لأن المتكلم لا يأمر نفسه[١٢٥]، ويمكن الاستدلال لهم بأن صيغة الأمر وضعت للمخاطب فلا تشمل المتكلم.

الراجح

أرجح دخول المتكلم فيما يصلح له لغة، أو في عرف التخاطب؛ لشمول الصيغة له، وكل ما ذكره المخالفون من عدم دخول المتكلم إنَّما هو عند دلالة القرينة على ذلك، والخلاف في غير ذلك إنما الخلاف عند الإطلاق.

تطبيقات:

قبل ذكر التطبيقات في كلام الناس فيما بينهم نبحث فيما إذا تعلق الأمر **بالنبي** صلى الله تعالى عليه وسلم .

لا شَكَّ أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أعلم بما يخصه من أحكام فما هي فائدة البحث في دخول النبي صلى الله عليه وسلم في عموم ما يأمر به؟

الفائدة تظهر فيما لو خالف فعله قوله صلى الله عليه وسلم، فمن قال لا يدخل **المتكلم في** عموم كلامه لا تعارض عنده ؛ لأن الأمر موجّه إلى الأمة وهو صلى الله عليه وسلم غير داخل في هذا الأمر، ولكن عند من يقول إن المتكلم داخل في كلامه يحصل عنده تعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله، فيحتاج إلى المخارج المعروفة عند الأصوليين: الجمع بين المتعارضين، **أو القول بالنسخ، أو البحث عن** مرجح.

مثاله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما[١٢٦]، لكن ورد عنه أيضا أنه شرب قائما[١٢٧]، فإذا قلنا بدخول المتكلم في عموم كلامه فكيف نخرج من التعارض؟

النهي يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة التنزيهية، لذا حمل الفقهاء وشراح الحديث شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما على بيان الجواز، أي رفع احتمال التحريم وبيان أن الشرب قائما مكروه وليس حراما[١٢٨] .

أمَّا ما يتعلق بكلام الناس فهذه بعض تطبيقات مسألة دخول المتكلم في عموم خطابه:

١- إذا قال نساء المسلمين طوالق ففي طلاق زوجته وجهان، صحح النووي في الروضة أنَّه لا يقع وعلله بأن الأصح عند أصحابنا في الأصول أنه لا يدخل[١٢٩].

٢- لو قال والله لا أتزوج امرأة قد كان لها زوج فطلق امرأته ثم نكحها لا يحنث؛ لأنَّ يمينه تنعقد على غير زوجته التي في نكاحه[١٣٠] .

٣- لو وقف على الفقراء فافتقر هل يستحق مما وقف؟ وجهان[١٣١] .

٤- لو قال: وقفت على الأكبر من أولاد أبي أو أفقههم ونحو ذلك، وكان الواقف بتلك الصفة، فإن قلنا إن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه صح وصرف إلى غيره ممن اتصف بتلك الصفة، وإن قلنا يدخل بطل الوقف؛ لأنه يصير وقفا على نفسه، ويحتمل الصحة ويكون بطلانه في النفس قرينة دالة على إخراجها[١٣٢] .

ومثلها لو وقف على أولاده وأنسالهم على أن من توفي منهم عن غير ولد رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه فتوفي أحد أولاد الواقف وليس للمتوفى ولد والواقف حي فهو أقرب الناس إلى الموقوف عليه، فهل يستحق غلة الوقف حسب شرط الواقف أم لا؟ تخرج على مسألة دخول المتكلم في عموم خطابه[١٣٣] .

٥- لو قال: والله لأضربن جميع من في الدار لم يدخل الحالف في اليمين[١٣٤] .

ومثل ذلك لو قال: والله لا يدخل داري أحد، ولا يلبس ثوبي أحد، فلا يدخل الحالف؛ لأنَّ النكرة مغايرة للمعرفة فلا يدخل تحتها[١٣٥].

مسألة دخول المخاطب في عموم أمر المتكلم

لو وكل شخصا في أمر ما هل يدخل المخاطب في عموم لفظ الموكل؟

ويدخل تحت هذا العنوان مسألة أوامر الله العامة مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ... ﴾ وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ... ﴾ هل يدخل فيها النبي عليه السلام ؟ وستأتي في مسألة مستقلة .

فيه ثلاثة أقوال(١٣٦):

القول الأول: يدخل المخاطب في عموم خطاب المتكلم، ورجحه ابن عبدالبر من المالكية .

القول الثاني: لا يدخل، وهو قول الشافعية، والظاهر من فروع الحنابلة؛ لكن أصحاب هذا القول استثنوا مسألة دخول النبي صلى الله عليه وسلم في خطاب الأمة في القرآن الكريم، فقالوا: يدخل لقرينة التعبد(١٣٧) .

القول الثالث: يرجع فيه إلى قرائن الأحوال، فما غلب على الظن فيه أنه أراد العموم فيه وفي غيره شمله، وما غلب أنه لم يرده لم يشمله، وما تساوى فيه الأمران احتمل وجهين(١٣٨) .

الأدلة(١٣٩)

دليل القول الأول:

لأنَّ الصيغة تشمله، فلا يخرج إلا بقرينة .

دليل القول الثاني:

لأنَّ العادة جرت ألا يقصد المتكلم المخاطب فيحمل على غيره .

دليل القول الثالث:

لم أجد شيئا ذكروه، لكن يبدو أنهم ذهبوا إلى ذلك لتعارض دليلي القولين الأولين فتوقفوا، وردوا الأمر إلى قرائن الأحوال .

الراجح:

أرى ان يرجع ذلك إلى قرائن الأحوال، فإنَّ لم توجد قرينة دخل المخاطب لعموم الصيغة .

تطبيقات:

١- لو قال: وكلتك في إبراء غرمائي، وكان هو منهم لم يدخل على الأصح[١٤٠] .

٢- مسألة الوكيل في توزيع الصدقات إذا كان فقيرا هل يأخذ لنفسه؟ فلو قال له: أعط هذا لمن شئت، أو اصنع فيه ما شئت، فليس له أخذه؛ **لأن إطلاق لفظ الموكل** ينصرف إلى دفعه إلى غيره، ويحتمل أن يجوز له الأخذ إذا تناوله عموم اللفظ[١٤١]

٣- يستحب لمن يسمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن، وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان[١٤٢] لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول **ثم صلوا علي**)[١٤٣] . فهل يشرع للمؤذن أن يجيب نفسه، وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أذانه استنادا لهذا الحديث؟ فيه **خلاف**[١٤٤].

عند الشافعية والحنابلة يستحب للمؤذن أن يعيد سرا ما قاله جهرا[١٤٥]، **وسبق أن** الراجح عندهم عدم دخول المخاطب، لكن خالفو القاعدة لدليل وهو الحث على جمع الأجرين له الدعاء والإجابة[١٤٦] .

٤- إذا قالت المرأة لوليها الذي يحل له أن يتزوج بها كابن عمها: زوجني ممن شئت، فليس للقاضي تزويجه بها بهذا الإذن لأن المفهوم منه التزويج بأجنبي[١٤٧] .

٥- ومنها إذا قال لزوجته طلقي من نسائي من شئت فليس لها أن تطلق نفسها سواء كان له ثلاث غيرها أم أقل[١٤٨] .

٦- ذكر المالكية ما لو وكل رجلا ليسلم له في طعام فأسلم ذلك إلى نفسه لم يجز؛ وعللوا بأحد أمرين: إما لعدم دخول المخاطب تحت الخطاب أو لتهمة المحاباة[١٤٩]، لكن سبق ان ذكرنا ما في الذخيرة لابن عبد البر من دخول المخاطب في عموم **خطاب المتكلم**[١٥٠] .

مسألة دخول النبي صلى الله عليه وسلم في خطاب الأمة

صيغة العام التي تشمل النبي صلى الله عليه وسلم لغة نحو: (يا أيها الناس، ويا أيها المؤمنون، ويا عبادي)، هل يكون النبي صلى الله عليه وسلم مقصودا فيدخل في عموم الخطاب؟

فيه ثلاثة أقوال(١٥١):

القول الأول: يدخل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول الأكثرين .

القول الثاني: لا يدخل إلا بدليل.

القول الثالث: التفصيل، إن سبقه أمر بالتبليغ مثل (قل) لا يدخل النبي صلى الله عليه وسلم، وإن جاء خطابا مباشرا يدخل .

الأدلة(١٥٢):

دليل القول الأول:

ما دامت الصيغة تصلح له لغة، فلا معنى لإخراجه صلى الله عليه وسلم .

دليل القول الثاني:

ثبت له صلى الله عليه وسلم خصوصيات في الأحكام الشرعية، كزواجه بأكثر من أربع، فيدل على أن يختلف في التكليف عن سائر الأمة.

واعترض بأنَّ للمريض، والمسافر، ونحوهما أحكاماً خاصة، فلم يخرجهم ذلك عن عموم الخطاب .

دليل القول الثالث:

أنَّ الأمر بالتبليغ بنحو(قل) هو أمر الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ وليس أمرا بما يبلغ .

اعترض على الاستدلال بأن القول مستند إلى الله تعالى سواء كان مباشرا، أم مسبوقا بنحو كلمة (قل) فلا معنى للتفرقة بينهما .

الراجح

يترجح لدي دخول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يصدق عليه إذا ورد عاما في القرآن الكريم، مثل (الناس، المؤمنون) لشمول الصيغة عند الإطلاق وعدم المانع.

تطبيقات: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعلم بما يشمله وما لا يشمله من خطاب فلماذا يبحث الأصوليون هذه المسألة؟ وهل للخلاف فائدة ؟

تظهر فائدة المسألة فيما لو جاء النص الشرعي من القرآن الكريم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه، فمن قال: لا يدخل النبي صلى الله عليه وسلم في عموم خطاب الناس فليس عنده إشكال فيحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الاختصاص

ومن قال بأنّه صلى الله عليه وسلم داخل في عموم الخطاب فقد حصل عنده تعارض، وعليه إن يبحث عن دليل الخصوصية أو يقول بالنسخ، أو يتأول الفعل أو النص للتخلص من توهم التعارض .

مثال اختصاصه صلى الله عليه وسلم زواجه صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع، وقد قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ... ﴾ (١٥٣).

ومثال تأويل النص قوله تعالى في تعداد موجبات التيمم: ﴿ ... أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ... ﴾ (١٥٤)، فالملامسة تحتمل الاتصاق البشرة بالبشرة، وتحتمل الجماع، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ(١٥٥)، فمن صحّح الحديث يحمل لفظ (لامستم) على الجماع جمعا بين الأدلة .

ويمكن لمن قال أنه صلى الله عليه وسلم لا يدخل في عموم خطاب الناس أن يقول لا تعارض، ويحمل اللفظ على اللمس باليد ونحوها(١٥٦) .

مسألة دخول الصورة النادرة

إذا ورد في النص الشرعي لفظ عام وكان بعض ما يصدق عليه هذا اللفظ لغة نادرا أو غير معروف عند المخاطبين، فهل يكون ذلك النادر مقصودا لصدقه لغة؟ أم لا يكون مقصودا لعدم خطوره ببال المخاطبين؟

مثلا هل يدخل السباق على الفيلة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف)[١٥٧] ؟ علما أن الفيل من ذوات الخف .

وهنا مسألة تشبهها وهو هل يجوز حمل اللفظ على النادر دون الغالب المتبادر إلى الذهن؟ كحمل أبي حنيفة حديث (لا نكاح إلا بولي)[١٥٨] على الأمة المكاتبة، دون الحرة .

حكمها

في دخول الصورة النادرة في عموم ما يدل عليها لغة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تدخل الصورة النادرة[١٥٩] . وهو ظاهر كلام الشافعي فإنه قال: "الشاذ يجيء بالنص عليه ولا يراد على الخصوص بالصيغة العامة"[١٦٠] .

القول الثاني: تدخل الصورة النادرة التي ينطبق عليها اللفظ العام[١٦١] .

القول الثالث: تدخل في ألفاظ الكتاب والسنة، ولا تدخل في كلام الآدميين[١٦٢]

الأدلة[١٦٣]

دليل القول الأول:

صدق اللفظ العام عليها لغة، فيشملها شرعا .

دليل القول الثاني:

الصور النادرة وإن دل عليها اللفظ وضعا لكنها لا تخطر ببال المخاطب، فلا تكون مقصودة للمتكلم عرفا .

دليل القول الثالث:

الخلاف في المسألة لا يصح جريانه في كلام الله تعالى؛ لأنَّه لا يخفى عليه خافية فهو يعلم ذلك النادر كما يعلم الغالب، بخلاف كلام الآدميين[١٦٤]

واعترض بأن الخلاف جار في كلام الله تعالى لا للمعنى الذي ذكروه، بل لأن كلام الله تعالى منزل على لسان العرب وقانونهم وأسلوبهم، فإذا جاء فيه لفظ عام تحته صورة نادرة - وعادة العرب إذا أطلقت ذلك اللفظ لا تمر تلك الصورة ببالها – تقول:

هذه الصورة ليست داخلة في مراد الله تعالى من هذا اللفظ وإن كان عالما بها؛ لأن هذا اللفظ يطلق عند العرب ولا يراد هذه الصورة[١٦٥].

الراجح

أولا نفرق بين إدخال الصورة النادرة في عموم اللفظ وبين حمل اللفظ على الصورة النادرة دون الغالب، فحمل اللفظ على النادر دون الغالب لا يصح؛ لأنَّ لا يليق التعبير بالعموم عن الخصوص النادر، بخلاف التعبير بالعموم عن الخصوص الغالب .

أمَّا دخول الصورة النادرة مع الغالبة في لفظ عام يصلح لهما فأرى دخول الصورة النادرة إذا ورد العام في نصوص الشرع؛ لأن الله جل وعلا يعلم الغيب والشهادة ويعلم النادر كما يعلم الغالب، ولأن الشريعة جاءت لجميع الأزمان .

أما في كلام الناس فلا تدخل الصورة النادرة في عموم كلام المتكلم لعدم خطورها في ذهنه عادة، فلا تكون مقصودة .

التطبيقات:

- إذا غلط الحجيج فأخروا الوقوف بعرفة فوقفوا يوم العاشر صح الوقوف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (عرفة يوم تعرفون أو اليوم الذي يعرف الناس فيه)[١٦٦] .
  ولو غلطوا بتقديم الوقوف بعرفة فوقفوا يوم الثامن من ذي الحجة فهل يصح الوقوف؟

  الأصح لا يجزيهم عند من يرى أن الصورة النادرة غير مقصودة فلا تدخل في عموم الخطاب، والفرق عن التأخير أن الغلط بالتأخير يحصل بالغيم ونحوه وهو كثير، بخلاف التقديم فإنَّه نادر فلا يدخل تحت عموم الحديث الشريف، بناء على مسألتنا[١٦٧] .

- ومن تطبيقات القاعدة أن المتمتع يجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾[١٦٨] أي: في زمنه أو مدته، فلو أراد تأخير التحلل الأول إلى ما بعد أيام التشريق بأن يؤخر الحلق والطواف ويصومها في ذلك الوقت لكونه في زمن الحج فهل يجوز؟ منعه الرافعي وعلله بقوله: لأنها صورة نادرة فلا تكون مرادة من الآية بل تحمل الآية على الغالب المعتاد[١٦٩].

- أجاز الفقهاء السباق في ركوب الخيل والبغال والإبل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف) ؟ والفيل من ذوات الخف فهل تجوز المسابقة على ركوب الفيلة بعموم الحديث الشريف؟ تخرج المسألة علة **مسألة دخول الصورة النادرة، والراجح الجواز**[١٧٠] .
- منها أنهم أبطلوا حمل أبي حنيفة حديث (لا نكاح إلا بولي)[١٧١] **على المكاتبة وقالوا المكاتبة نادرة من نادر، لأن الأصل في النساء الحرائر، والإماء نادرة** بالنسبة إليهن، والمكاتبات نادرة بالنسبة إلى الإماء، فلا يجوز تنزيل العام عليها[١٧٢].
- دخول لبن الآدمي ولبن الأرنب ونحوهما مما لا يعتاد شربه في عموم لفظ اللبن، فلو حلف لا يشرب لبنا فالأصح عند الشافعية يحنث بشرب لبن الآدمي والأرنب ؛ تخريجا على هذا الأصل[١٧٣] .
- **ومثل ذلك صحة إخراج لبن الآدمي ولبن الأرنب في صدقة الفطر عند من** أجاز اللبن من الشافعية .
- حرمة سفر المرأة وحدها لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر المرأة **إلا مع ذي محرم)**[١٧٤]. ومعلوم أن السفر المعهود عندهم هو مفارقة العمران والتعرض للخلوة في الفلوات، واليوم يمكن السفر بالطائرة مع جمع كبير من الناس، بدون خلوة فهل تدخل هذه الصورة في عموم النهي؟ تتخرج المسألة على هذه القاعدة . ومثل ذلك يقال في سفر المرأة داخل مدينة كبرى طولها مسيرة يوم وليلة أو أكثر بالمشي .

مسألة دخول الكافر في الخطاب الصالح له وللمؤمنين

هل يدخل الكافر في عموم صيغة تصلح لهم نحو قوله تعالى: { يا أيها الناس } ؟

فيه ثلاثة اقوال[١٧٥]:

الأول: يدخلون لعموم الصيغة، ولا يخرجون إلا بدليل مخصص.

الثاني: لا يدخلون لعدم تكليفهم بفروع الشريعة، وهذا القول مبني على مسألة تكليف الكافر بفروع الشريعة .

الثالث: يدخلون في النواهي دون الأوامر .

الأدلة

أولا: دليل من قال يدخل الكفار في عموم ما يصلح لهم.

مثل قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ... ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (١٧٦).

وجه الدلالة:

لولا انهم مكلفون بالزكاة لما استحقوا على تركها الويل، وهو العذاب(١٧٧) .

وأجيب عنه:

بأنَّ المراد بالزكاة هو التزكية بالإيمان(١٧٨) .

وردّ:

بأنَّه تأويل متكلف مخالف للعرف الشرعي .

١- قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ٣٩ فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ٤٠ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ٤١ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤٦ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ﴾ (١٧٩) .

وجه الدلالة:

أنَّهم علموا أن سبب دخولهم سقر ترك الصلاة وترك إطعام المسكين، فلولا أنهم مكلفون بهما لم يعذبوا عليهما، وبقاس عليهما سائر الفروع الأخرى(١٨٠) .

وأجيب عن هذا الاستدلال أن المقصود: لم نكن من المؤمنين الذين شأنهم إقامة الصلاة وإطعام المسكين(١٨١) .

وردّ: إنَّما يعدل عن الظاهر لضرورة ولا ضرورة هنا(١٨٢) .

ثانيا: دليل من قال لا يدخلون في عموم الخطاب.

قالوا: لعدم صحة أعمالهم لافتقارها إلى النية، والنية لا تتصور من الكافر لتوقفها على الإيمان، فتكليفهم بها مع عدم صحتها عبث ينزه الشارع عن نسبته إليه(١٨٣)

واجيب: أنَّهم مكلفون بالفروع وبما لا يصح إلا به وهو الإيمان، كتكليف المحدث بالصلاة مع عدم صحة صلاة المحدث(١٨٤) .

ثالثا: دليل من قال يدخلون في النواهي دون الأوامر.

قالوا: لصحة الترك منهم بخلاف الفعل إذ يفتقر الفعل إلى النية(١٨٥) .

الراجح:

دخول الكفار فيما يصلح لهم من عموم الخطاب الشرعي، لشمول الصيغة، ولما سبق من أدلة من القرآن الكريم.

تطبيقات المسألة

من المعلوم أنَّ الإسلام يجُبُّ ما قبله ولا يكلف الكافر بعد إسلامه بقضاء ما فاته من الفرائض أيام كفره(١٨٦). وفائدة المسألة هو البحث هل يعاقب عليها في الآخرة؟(١٨٧)

مسألة دخول العبيد والإماء في لفظ يعمهما لغة

هل يدخل العبد والأمة شرعا في خطاب يعمهما لغة؟ نحو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ... ﴾ وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ... ﴾ ؟

في المسالة ثلاثة أقول(١٨٨):

القول الأول: يدخل العبد والأمة في عموم خطاب يصلح لهما، ولا يخرجون إلا بدليل مخصص، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، واختاره معظم الشافعية .

القول الثاني: لا يدخلون إلا بدليل.

القول الثالث: في المسألة تفصيل، يدخلون في العبادات غير المالية، ولا يدخلون في الملك والعقد والولاية ونحوهما مما هو من شأن الأحرار.

وفصل أبو بكر الرازي من الحنفية بين أن يكون الخطاب لحق الله فيشملهم، وبين أن يكون لحق الآدميين فلا، ولهذا يمتنع شهادة العبيد(١٨٩) .

الأدلة:

دليل القول الأول[١٩٠]:

١- إنَّ الصيغة تشملهما لغة فلماذا يخرجان؟!
٢- لأنَّ العبد والأمة يتصفان بصفة التكليف، والخطاب الشرعي موجه للمكلفين
٣- الإجماع على أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى العبيد والأحرار بعثا مستويا كاستواء العرب والعجم في الأحكام، إلا ما خص بنص[١٩١] .

دليل القول الثاني:

يستبعد أن ينكر أصحاب القول الثاني شمول الصيغة للعبد والأمة لغة، لكنهم منعوا دخولهما بالعرف الشرعي، قالو: إن الأصل في التكليف هم الأحرار، والعبيد تبع لهم فلا يدخلون إلا بدليل يدخلهم[١٩٢] .

دليل القول الثالث[١٩٣]:

١- جمعوا بين أدلة القولين الأولين، فالصيغة تدل على دخولهما، لكنهم ناقصو التكليف وهم تبع للأحرار فلا يكلفون بما هو من شأن الأحرار .
٢- لأنَّ استغراقهم بحقوق السادة قرينة تدل على امتيازهم عن حكم العموم تخفيفا عنهم .

الراجح:

دخول العبيد والإماء في خطاب المؤمنين لشمول الصيغة بالوضع اللغوي، ولتكليفهم في الأصل، ولا يُستثنى المملوك إلا بدليل يخصه .

التطبيقات:

لعدم وجود العبيد في زماننا رأيت اختصار هذا البحث.

وأكتفي بالقول: أنَّ في استثناء العبيد من بعض الأحكام تخفيفا عنهم فقد يحصل تعارض بين الواجبات الشرعية والمهمات التي كلّفه بها سيده فيقع في الحرج، والشريعة الإسلامية مبنية على رفع الحرج، لذا لا يجب على العبد والأمة الجهاد ولا الحج ولا حضور الجمعة .

ولأجل هذا أيضا منع من تولي الولايات لأنها تتعارض مع وضعه بكونه تبعا لسيده.

وهناك مسائل اختلف فيها بين الفقهاء، منها قبول شهادة العبد والأمة.

وقد ردّ ابن حزم على من رفض شهادة العبيد وشنّع عليهم مستدلا بقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ... ﴾ [١٩٤] قائلا: "وهذه أعجوبة شنيعة أترى العبيد ليسوا من رجالنا؟! إن هذا الأمر كان ينبغي أن يستحيي منه، وأن من جاهر بأنَّ العبيد ليسوا من رجالنا الواجب أن يرغب عن الكلام معه"[١٩٥].

الخاتمة

تبين من البحث فيما يدخل في عموم الخطاب وما لا يدخل النتائج الآتية:

١- اللفظ العام يشمل ما يصلح له بالوضع اللغوي، أو بالحقيقة العرفية (العرف الشرعي، والعرف العام) .

٢- قد يدخل في عموم اللفظ ما لم يوضع له لغة بالتغليب، كدخول النساء في جمع المذكر، ودخول الصورة النادرة في الصور الغالبة .

٣- قد يخرج بعض ما يصلح له اللفظ العام لغلبة الظن أنه غير مقصود للمتكلم، كخروج الصورة النادرة، وخروج المتكلم عن عموم خطابه، وعدم شمول النبي صلى الله عليه وسلم بخطاب المؤمنين، على اختلاف العلماء في هذه المسائل

٤- الراجح دخول كل ما يصلح له اللفظ لغة في عموم لفظه، ولا يخرج إلا بدليل

٥- الراجح دخول النساء في خطاب الرجال، إلا أن يخرجن بدليل آخر .

٦- الشريعة الإسلامية ساوت بين الرجل والمرأة، كما ساوت بين الحر والعبد في معظم الأحكام الشرعية، مع عدم إهمال خصوصيات المرأة والمملوك، فوضعت لهما أحكاما استثنائية تقتضيها طبيعة دورهما في المجتمع .

وارجو ان اكون قد وفقت في الوصول إلى المقصود من هذا البحث من تحري الصواب والنتائج النافعة، **سائلا المولى جل وعلا القبول .**

الهوامش

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت ٧٩٤ هـ ، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، ١٧٩/٢. التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج ، ت ٨٧٩هـ ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ٢٣٧/١ . إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ت ١١٨٢هـ ، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ، ٢٩٧/١.

(٢) ينظر: لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت ٧١١ هـ ، دار النشر: دار صادر– بيروت، الطبعة: الأولى، ٤٢٧/١٢ . مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت ٧٢١ هـ ، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر ، ١٩١/١ . القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧ هـ ، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤٧٣/١.

(٣) المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت ٦٠٦ هـ ، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني ٥١٣/٢ .

(٤) أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شيخ الشافعية الذي يعد من أهم شيوخه، الإمام الفقيه، ولد بفيروزآباد في بلاد فارس أو ما يسمى حالياً إيران سنة ٣٩٣ هـ، والمتوفى ببغداد سنة ٤٧٦ هـ. تفقه في مسقط رأسة، ثم انتقل منها إلى البصرة، ثم إلى بغداد سنة ٤١٥ هـ، وما زال بها حتى انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعية في زمانه، وبنى له نظام الملك المدرسة النظامية ببغداد فدرس بها، وكان مضرب المثل في الزهد والقناعة ١٢٣، سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط؛ محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ،٢٣٣/٢.

(٥) اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت ٤٧٦ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م، الطبعة: الأولى ، ٢٦/١ .

(٦) المحصول لابن العربي، المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، ت ٥٤٣ هـ ، دار النشر: دار البيارق – عمان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة ٧٣/١ .

(٧) روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت ٦٢٠ هـ ، دار النشر:

جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد،٢٢٠/١ .

(٨) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ٢٢٠/١ .

(٩) المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت ٦٠٦ هـ ، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني ٥١٣/٢ . روضة الناظر، ٢٢٠/١ .

(١٠) المحصول في علم الأصول، ٥١٣/٢ .

(١١) ينظر: المصدر نفسه .

(١٢) ينظر: المحصول ،٥١٦/٢ . التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت ٨٨٥ هـ ، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ٥/ ٢٣١٤ .

(١٣) ينظر: اللمع في أصول الفقه،٣١/١ . الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٥٦ هـ ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء ١٣٦/٢ . المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت ٥٠٥ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ٢٢٦/١ .

(١٤) ينظر: اللمع في أصول الفقه ٢٦/١-٢٧ . المستصفى ٢٢٥/١-٢٢٦ .

(١٥) ينظر: الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، ت ٢٠٤ هـ ، - القاهرة - ١٣٥٨ - ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر ٥٣/١-٥٨ . الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت ٦٨٤ هـ ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور، ٧/١ . الإبهاج ١٣٦/٢ .

(١٦) سورة هود ٦ .

(١٧) ينظر: الرسالة ٥٣/١ .

(١٨) سورة النساء ٧٥ .

(١٩) ينظر: الرسالة ٥٤/١–٥٥.

[٢٠] سورة آل عمران ١٧٣ .

[٢١] ينظر: الرسالة ٥٨/١ . الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ٣٣٩/٣ .

[٢٢] ينظر: المحصول ٦٢١/٢. الإحكام للآمدي ٢٨٤/٢ .التقرير والتحبير ٢٦٩/١. البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣١/٢.

[٢٣] ينظر: التمهيد للأسنوي ٣٥٦/١-٣٥٧ .

[٢٤] سورة الحجرات ١١ .

[٢٥] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣١/٢. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، ٧٧٢هـ، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار عمار – عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥١/٢٨٣ .

[٢٦] ينظر: البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ٤٧٨هـ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ٢٤٥/١. الإحكام للآمدي ٢٨٥/٢ .البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣١/٢.

[٢٧] ينظر: المنخول ١٤٣/١ .

[٢٨] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣١/٢.

[٢٩] ينظر: الإحكام للآمدي ٢٨٨/٢ . البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣١/٢.

[٣٠] ينظر: المعتمد ٢٣٣/١ .

[٣١] علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي ت٥٠٤ هـ ، فقيه شافعي، مفسر، سكن بغداد، فدرس بالنظامية. ووعظ، واتهم بمذهب الباطنية فرجم، وأراد السلطان قتله فحماه المستظهر، وشهد له، من كتبه «أحكام القرآن – خ»، الأعلام للزركلي، ١٦٦/١. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٢/٢ . البدر الطالع شرح جمع الجوامع، تأليف: جلال الدين ابو عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي، تحقيق وشرح أبي الفداء مرتضى علي بن محمد الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، ٣٥٧/١ .

[٣٢] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٢/٢ . البدر الطالع شرح جمع الجوامع، تأليف: جلال الدين ابو عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي، تحقيق وشرح أبي الفداء مرتضى علي بن محمد الداغستاني، مؤسسة الرسالة ، ٣٥٧/١ .

[٣٣] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٢/٢ .

[٣٤] ينظر: المعتمد ٢٣٣/١ . البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣١/٢. التقرير والتحبير ٢٦٩/١

[٣٥] سورة النساء ٤٢ .

[٣٦] سورة الأحزاب ٣١ .

[٣٧] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣١/٢. التقرير والتحبير ٢٦٩/١ .

[٣٨] ينظر: المحصول ٦٢٢/٢ .

[٣٩] ينظر: البرهان في أصول الفقه ٢٤٦/١ .

[٤٠] ينظر: المستصفى ٢٤٠/١. الإحكام للآمدي ٢٦١/٢ .التقرير والتحبير ٢٧٢/١ .

[٤١] ينظر: شرح قطر الندى، عبد الله بن يوسف بن أحمد، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام ت ٧٦١هـ، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، القاهرة، ١٣٨٣هـ، ١٠٢/١. أوضح المسالك شرح ألفية ابن مالك، ١٤٧/١ . شرح ابن عقيل ١٤٧/١ .

(٤٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٢/٢-٣٣٣ .

[٤٣] صحيح البخاري، كتاب، الجهاد والسير، باب، لا يعذب بعذاب الله، رقم(٦٥٢٤)، ٢٥٣٧/٦ . مسند أحمد بن حنبل ٢١٧/١، رقم (١٨٧١) .

(٤٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه ٢٤٦/١ . البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٢/٢. تخريج الفروع على الأصول ٣٣٧/١ .

(٤٥) ينظر: المحصول ٦٢٢/٢ .

[٤٦] ينظر: المحصول ٦٢٢/٢ . البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٣/٢ .

(٤٧) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، رقم(٤٠٦٦)،١٥٧٠/٤، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير » باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١)،١٣٧٠/٣.

[٤٨] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٣/٢ .

[٤٩] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٣/٢ . البدر الطالع شرح جمع الجوامع ٣٥٩/١

(٥٠) صحيح مسلم، رقم (٢١٥٨) ١٦٩٩/٣،. مسند أحمد بن حنبل ٣٨٥/٢، رقم (٨٩٨٥)، بلفظ قريب منه .

(٥١) سورة البقرة: ٢١٨.

(٥٢) ينظر: المحصول ٦٢٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٨٤/٢ . البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٣/٢.

(٥٣) سورة الأحزاب ٣٣ .

(٥٤) سورة البقرة ٣٨ .

(٥٥) مسند أحمد بن حنبل رقم (٧٣٦)،٩٥/١، . سنن أبي داود، رقم (٤٤٧٣)،١٦١/٤. سنن النسائي الكبرى رقم (٧٢٣٩)، ٢٩٩/٤ .

(٥٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٥/٢ .

(٥٧) سورة التوبة ٥ .

(٥٨) صحيح البخاري، رقم (٢٨٥٢) ١٠٩٨/٣،. صحيح مسلم ، رقم (١٧٤٤)١٣٦٤/٣،.

[٥٩] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٥/٢.

[٦٠] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ١١٥/١ . التبصرة ٧٨/١. المستصفى ٢٤١/١. الإحكام للآمدي ٢٨٥/٢ . البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٣/٢ .

[٦١] ينظر: . الإحكام لابن حزم ٣٣٨/٣ . البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٣/٢ . الذخيرة ٨٩/١

[٦٢] سنن الدارقطني ١ / ١٤٧. وقال: عبد الرحمن العمري ضعيف .

[٦٣] ينظر: الإحكام للآمدي ٢٨٥/٢ .البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٣/٢ .

[٦٤] ينظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي ٦٦/١ . مجمع الزوائد ١٠٩/٢ .

[٦٥] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٣/٢ .

[٦٦] سورة البقرة ٤٣، ٨٣، ١١٠ . وفي مواضع كثير من القرآن الكريم .

[٦٧] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ١١٦/١. البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٣/٢-٣٣٤.

[٦٨] ينظر: المستصفى ٢٤١/١. البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٣/٢-٣٣٤.

[٦٩] ينظر: التقرير والتحبير ٢٧١/١ .

[٧٠] ينظر: التقرير والتحبير ٢٧١/١ .

[٧١] سورة الأحزاب ٣٣ .

[٧٢] سورة الأحزاب ٣٥ .

[٧٣] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٣/٢-٣٣٤. الإحكام للآمدي ٢٨٥/٢ .

[٧٤] ينظر: التقرير والتحبير ٢٦٨/١ .

[٧٥] ينظر: الإحكام للآمدي ٢٨٥/٢ . التقرير والتحبير ٢٦٩/١ .

[٧٦] المستدرك على الصحيحين ٤٥١/٢، رقم (٣٥٦٠) .سنن النسائي الكبرى ٤٣١/٦، رقم (١١٤٠٤) .

[٧٧] ينظر: الإحكام للآمدي ٢٨٥/٢ . التقرير والتحبير ٢٧١/١ .

[٧٨] سورة التحريم ١٢ .

[٧٩] سورة يوسف ٢٩ .

[٨٠] ينظر: أضواء البيان ٨/١ .

[٨١] صحيح مسلم ٢٠٦٢/٤، رقم (٢٦٧٦) . صحيح ابن حبان ١٤٠/٣، رقم (٨٥٨).

[٨٢] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٤/٢.

[٨٣] صحيح ابن حبان ١٥/٩ رقم (٣٧٠٢) . وجاء في صحيح البخاري وليس فيه لفظ (في القرآن)، ينظر: صحيح البخاري ٥٥٣/٢، رقم (١٤٤٨) .

[٨٤] سورة المائدة ٣٥ . سورة التوبة ٤١ . سورة الحج ٧٨ .

[٨٥] سورة النساء ٨٤ . سورة الأنفال ٦٥ .

[٨٦] ينظر: الإحكام لابن حزم ٣٣٧/٣ .

[٨٧] سورة الإسراء ٣٢ .

[٨٨] ينظر: الإحكام لابن حزم ٣٣٦/٣ . البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٣/٢-٣٣٤

[٨٩] سورة البقرة ٣٨.

[٩٠] ينظر: المستصفى ٢٤١/١. البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٣/٢-٣٣٤ . التقرير والتحبير ٢٧٠/١

[٩١] ينظر: . البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٣/٢-٣٣٤. التقرير والتحبير ٢٧٠/١

[٩٢] سورة النور: ٥٦ .

[٩٣] ينظر: التقرير والتحبير ٢٧٠/١ .

[٩٤] سورة المائدة ٣٥ . سورة التوبة ٤١ . سورة الحج ٧٨ .

[٩٥] سورة النساء ٨٤ . سورة الأنفال ٦٥ .

[٩٦] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٣/٢.

[٩٧] صحيح البخاري ٥٥٣/٢، رقم (١٤٤٨) . صحيح ابن حبان ١٥/٩ رقم (٣٧٠٢).

[٩٨] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٥/٢. التقرير والتحبير ٢٧١/١ .

[٩٩] ينظر: التقرير والتحبير ٢٧٢/١ .

[١٠٠] ينظر: التمهيد للأسنوي ٣٥٧/١ .

[١٠١] المستدرك على الصحيحين ٢٤٧/٤، رقم (٧٥٢٤) .

[١٠٢] ينظر: التمهيد للأسنوي ٣٥٩/١ .

[١٠٣] ينظر: روضة الطالبين ٥٥/٨ .

[١٠٤] ينظر: روضة الطالبين ٥٥/٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٨١/٣ .

[١٠٥] سورة الأحزاب ٣٣ .

[١٠٦] ينظر: أضواء البيان ٢٣٨/٦ .

[١٠٧] سورة طه ١٠ .

[١٠٨] ينظر: التمهيد للأسنوي ٣٤٥/١ .

[١٠٩] سورة البقرة: ٢٩.

[١١٠] سورة الزمر ٦٢ .

[١١١] ينظر: التمهيد للأسنوي ٣٤٥/١ . . الإحكام للآمدي ٢٩٢/٢ . قواطع الأدلة في الأصول ١٢٠/١ البحر المحيط في أصول الفقه ٣٤٦/٢-٣٤٧ .

[١١٢] ينظر: الذخيرة ٨٩/١ .

[١١٣] ينظر: الإحكام للآمدي ٢٩٢/٢ . قواطع الأدلة في الأصول ١٢٠/١ .

[١١٤] ينظر: المحصول ٢٥٣/٢ . قواطع الأدلة في الأصول ١٢٠/١ . البحر المحيط في أصول الفقه ٣٤٧/٢ .

[١١٥] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٤٧/٢ . البدر الطالع شرح جمع الجوامع ٣٦٠/١ .

[١١٦] ينظر: الإحكام للآمدي ٢٩٢/٢ .

[١١٧] ينظر: المصدر نفسه .

[١١٨] ينظر: صحيح البخاري ٥٩٤/٢ .

[١١٩] صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام ،٢/ص٦٩٣.

[١٢٠] ينظر: الإحكام للآمدي ٢٩٢/٢ . البحر المحيط في أصول الفقه ٣٤٧/٢ .

[١٢١] ينظر: الإحكام للآمدي ٢٩٦/٢.البحر المحيط في أصول الفقه ٣٤٧/٢ .

[١٢٢] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٤٧/٢ .

[١٢٣] ينظر: المحصول ٢٥٣/٢ . الإحكام للآمدي ٢٩٢/٢ .

[١٢٤] ينظر: الإحكام للآمدي **٢٩٣/٢** .

[١٢٥] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ج٢/ص٣٤٧ .

[١٢٦] ينظر: صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما رقم (٢٠٢٦)، ١٦٠١/٣.

[١٢٧] ينظر: مسند أحمد بن حنبل رقم (٧٩٥)، ١٠١/١، . الأحاديث المختارة ١٩٨/٧، وقال: إسناده حسن .

[١٢٨] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٥/١٣ . روضة الطالبين ٣٤٠/٧ . إعانة الطالبين ٣٦٧/٣ . سبل السلام ١٥٧/٤ .

[١٢٩] ينظر: روضة الطالبين **٣٤/٨** . التمهيد للأسنوي **٣٤٦/١** .

[١٣٠] ينظر: الكوكب الدري ٣١٠/١ .

[١٣١] ينظر: التمهيد للأسنوي **٣٤٧/١**

[١٣٢] ينظر: التمهيد للأسنوي **٣٤٨/١** . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**٩٣/٤** .

[١٣٣] ينظر: الإنصاف للمرداوي ٣٢/٧ . كشاف القناع ٢٥٤/٤ .

[١٣٤] ينظر: التمهيد للأسنوي **٣٥١/١** .

[١٣٥] ينظر: التمهيد للأسنوي **٣٥٢/١** .

[١٣٦] ينظر:البحر المحيط في أصول الفقه ٣٤٨/٢ . القواعد والفوائد الأصولية ٢٠٧/١ . الذخيرة ٨٩/١ . المغني ٧٠/٥ . الكافي في فقه ابن حنبل ٢٥٤/٢ .

[١٣٧] ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ٢٠٧/١ .

[١٣٨] ينظر: المغني **٧٠/٥** .

[١٣٩] ينظر: المغني ٧٠/٥ . الكافي في فقه ابن حنبل ٢٥٤/٢ .

[١٤٠] ينظر: أسنى **المطالب في شرح روض الطالب ٢٨١/٢** . **مغني المحتاج ٢٣٣/٢**. البحر المحيط في أصول الفقه **٣٤٨/٢** . الكافي في فقه ابن حنبل **٢٥٤/٢** .

[١٤١] ينظر: التمهيد للأسنوي ٣٥٣/١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٨١/٢. البحر المحيط في أصول الفقه

٣٤٨/٢ . مغني المحتاج ٢٣٣/٢. المغني ٧٠/٥ . الكافي في فقه ابن حنبل ٢٥٤/٢ .

(١٤٢) وقيل بوجوبه، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٨/٤ . المبدع ٣٣٠/١ . سبل السلام ١٢٦/١ .

(١٤٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن والصلاة على النبي وسؤال الوسيلة له، رقم (٣٨٤)، ٢٨٨/١،.

(١٤٤) ينظر: التمهيد للأسنوي ٣٥٣/١ .

(١٤٥) ينظر: المبدع ٣٢٩/١ . المغني ٢٥٦/١ . الموسوعة الفقهية الكويتية - ٢ / ٣٦٢ .

(١٤٦) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ٢٠٨/١ .

(١٤٧) ينظر: التمهيد للأسنوي ج١/ص٣٥٤ . القواعد والفوائد الأصولية ج١/ص٢٠٨ .

(١٤٨) ينظر: التمهيد للأسنوي ٣٥٥/١ . أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٨١/٢. مغني المحتاج ٢٣٣/٢. البحر المحيط في أصول الفقه ٣٤٨/٢. المغني ٧٠/٥. الكافي في فقه ابن حنبل ٢٥٤/٢ .

(١٤٩) ينظر: التاج والإكليل ٢٠٠/٥ .

(١٥٠) ينظر: الذخيرة ٢٤ .

(١٥١) ينظر: المستصفى ٢٤١/١-٢٤٢ . البحر المحيط في أصول الفقه ٣٤٣/٢ . البدر الطالع شرح جمع الجوامع ٣٥٧/١ . القواعد والفوائد الأصولية ٢٠٧/١.

(١٥٢) ينظر: المستصفى ٢٤١/١-٢٤٢ . الإحكام للآمدي ٢٩٢/٢-٢٩٥ .البحر المحيط في أصول الفقه ٣٤٣/٢

(١٥٣) سورة النساء ٤٣.

(١٥٤) سورة المائدة ٦ .

(١٥٥) ينظر: سنن النسائي الكبرى ٩٧/١، رقم (١٥٥) . المعجم الأوسط ٦٦/٥، رقم (٤٦٨٦) . مجمع الزوائد ٢٤٧/١، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره وضعفه يحيى وجماعة .

(١٥٦) ممن فسر الآية باللمس باليد ونحوها عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود . ينظر: المستدرك على الصحيحين ٢٢٩/١، رقم (٤٧٠). سنن البيهقي الكبرى ١٢٤/١، رقم (٦٠١). المعجم الكبير ٢٤٩/٩، رقم (٩٢٢٦).

(١٥٧) مسند أحمد بن حنبل ٤٧٤/٢ . سنن النسائي الكبرى ٤١/٣ . سنن الترمذي ٢٠٥/٤ ، وقال: هذا حديث حسن

[158] سنن أبي داود ٢٢٩/٢، رقم (٢٠٨٥) سنن الترمذي ٤٠٧/٣، رقم (١١٠١) . المستدرك على الصحيحين ١٨٥/٢.

[159] ينظر: المستصفى ٢٠٠/١ . البحر المحيط في أصول الفقه ٢٢١/٢ .

[160] البرهان في أصول الفقه ٣٤١/١ . البحر المحيط في أصول الفقه ٢٢١/٢ .

[161] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٢٢١/٢ . حاشية العطار على جمع الجوامع ٥٠٧/١

[162] ينظر: ينظر: الإبهاج ٣٧٢/١ .

[163] ينظر: الإبهاج ٣٧٢/١ . البحر المحيط في أصول الفقه ٢٢١/٢ . حاشية العطار على جمع الجوامع ٥٠٧/١ .

[164] ينظر: الإبهاج ٣٧٢/١ .

[165] ينظر: المصدر نفسه٣٧٣/١ .

[166] سنن الدارقطني ٢٢٤/٢ . المطالب العالية ١٤/٧ . سنن البيهقي الكبرى ١٧٥/٥ بلفظ: (عرفة يوم يعرف الإمام). ورواه آخرون، ينظر: تلخيص الحبير ٢٥٦/٢ .

[167] ينظر: التمهيد للأسنوي ٣٤٥/١ .

[168] سورة البقرة: ١٩٦

[169] التمهيد للأسنوي ٣٤٥/١ .

[170] البحر المحيط في أصول الفقه ٢٢١/٢ .

[171] سنن أبي داود ٢٢٩/٢، رقم (٢٠٨٥) . سنن الترمذي ٤٠٧/٣، رقم (١١٠١) . المستدرك على الصحيحين ١٨٥/٢. صحيح ابن حبان ٣٨٦/٩، رقم (٤٠٧٥) .

[172] ينظر: البرهان في أصول الفقه ٣٤٠/١-٣٤٣ . المستصفى ٢٠٠/١ . البحر المحيط في أصول الفقه ٢٢٢/٢ .

[173] ينظر: حاشية البجيرمي ٣٢٩/٤ .

[174] صحيح البخاري ٦٥٨/٢، رقم (١٧٦٣) . وجاء أيضا في صحيح البخاري ومسلم بلفظ ثلاثا، وبلفظ يومين. ينظر: صحيح مسلم ٩٧٥/٢، رقم (٨٢٧) . (لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها) .

[175] ينظر: الإبهاج ١٧٨/١ قواطع الأدلة في الأصول ١٠٩/١ . البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٧/٢. تيسير التحرير ١٤٩/٢ .

[176] سورة فصلت ٦ –٧ .

[١٧٧] ينظر: التقرير والتحبير ١١٨/٢ .

[١٧٨] ينظر: المصدر نفسه .

[١٧٩] سورة المدثر: ٣٩ – ٤٧.

[١٨٠] التقرير والتحبير ١١٨/٢ .

[١٨١] ينظر: المحصول لابن العربي ٢٧/١ .

[١٨٢] ينظر: المحصول لابن العربي ٢٧/١ . التبصرة ٨١/١ .

[١٨٣] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ١٠٩/١ . المحصول لابن العربي ٢٧/١ . التبصرة ٨٢/١ .

[١٨٤] المصادر أنفسها .

[١٨٥] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ١٠٨/١. التبصرة ٨٢/١ .

[١٨٦] ينظر: الإبهاج ١٧٨/١ . روضة الناظر ٥٠/١ . تيسير التحرير ١٤٩/٢ .

[١٨٧] ينظر: المصدر نفسه .

[١٨٨] ينظر: الإحكام لابن حزم ٣٤٢/٣ . الإحكام للآمدي ٢٨٩/٢ .البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٧/٢ .

[١٨٩] ينظر: الإحكام للآمدي ٢٨٩/٢ .البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٧/٢ .

[١٩٠] ينظر: الإحكام للآمدي ٢٩٠/٢.ا لبحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٧/٢ .

[١٩١] ينظر: الإحكام لابن حزم ٣٤٢/٣ .

[١٩٢] ينظر: الإحكام للآمدي ٢٩٠/٢. البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٧/٢ .

[١٩٣] ينظر: المصدران أنفسهما .

[١٩٤] سورة البقرة ٢٨٢ .

[١٩٥] الإحكام لابن حزم ٣٤٤/٣ .